

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية ؛
وببناء على ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرر :
(المادة الأولى)

تضائفات أجور سفر الركاب بالسكك الحديدية جمهورية مصر العربية
المعمول بها حالياً للدرجة الأولى بنوعها الممتازة تكييف الهواء والهادئة
بنسبة ١٠٪.

(المادة الثانية)

تضاعف تعريفة تكييف الهواء بعربات نقل الركاب بالسكك
ال الحديدية .

(المادة الثالثة)

على وزير القل والمواصلات والنقل البحري تنفيذ أحكام هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ جمادى الآخر سنة ١٢٩٩ (٢٠ مايو سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٧٩

بشأن الغفوع عن باقى مدة العقوبة المحكوم بها على أفراد
القوى المسلحة بمناسبة اسلام مدينة العريش

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٢٢ لسنة ١٩٧٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والقوانين
المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية
والقوانين المعديلة له ؛

وعلى الحكم الصادر في الجناية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٧ عابدين (٢ لسنة ١٩٦٧)
كلى وسط القاهرة) ؛

وعلى ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعنى عن كافة العقوبات النكيلية والتبعية والآثار الجنائية المرتبة
على الحكم الصادر ضد أحمد مصطفى فهمي في قضية الجنابة رقم ١٢٤
لسنة ١٩٦٧ عابدين (٢ لسنة ١٩٦٧ كلى وسط القاهرة) ؛

(المادة الثانية)

على وزير العدل والداخلية تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ صدوره ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ جمادى الآخر سنة ١٢٩٩ (٢٠ مايو سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٧٩

في شأن تعديل تعريفة أجور سفر الركاب بالسكك الحديدية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن الهيئة العامة لشئون سكك
حديد مصر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٦٧ بتعديل أجور
سفر الركاب بالسكك الحديدية ؛

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٩ (١٩ مايو سنة ١٩٧٩)

د . مصطفى خليل

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٥٩ لسنة ١٩٧٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الجنارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٧٨ بتنويع رئيس مجلس الوزراء في مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ،

قرار :

(المادة الأولى)

تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم رسالة العصى الفسقورية المهدأة من نادي الليونز الدولى بالجيزه إلى الطلبة المكفوفين بجامعة القاهرة والمخرج عنها مؤقتاً بالبيان الجمركي رقم ٩٣٠ م في ٧/٤/١٩٧٩ حركة الاسكندرية .

(المادة الثانية)

يحظر التصرف في العصى الفسقورية المهدأة بموجب هذا القرار في غير الأغراض المغفاة من أجلها مالم تستمد عنها الضرائب والرسوم الجمركية السابق الإعفاء منها .

(المادة الثالثة)

على وزير المالية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٩ (١٩ مايو سنة ١٩٧٩)

د . مصطفى خليل

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون ،

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٩٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن إصدار لائحة السجون العسكرية في القوات المسلحة ،

قرار :

مادة ١ - يعفى عن باقى مدة العقوبة المحكوم بها على أفراد القوات المسلحة قبل ٢٦ مايو ١٩٧٩ م متى كانوا قد أمضوا نصف مدة العقوبة بالسجون العسكرية وغرف الحبس حتى ذلك التاريخ .

مادة ٢ - يشترط للعفو بمقتضى هذا القرار أن يكون سلوك المحكوم طليه أثناء وجوده بالسجن أو غرفة الحبس داعياً إلى النقاوة بتقويم نفسه وألا يكون محكوماً عليه في قضية أمن دولة ولا يكون في الإفراج عنه خطراً على أمن القوات المسلحة

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما مقرر برئاسة الجمهورية في ٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٩ (١٩٧٩) أنور السادات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٥٥ لسنة ١٩٧٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٧٨ بتنويع رئيس مجلس الوزراء في مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ،

قرار :

(المادة الأولى)

يعين السيد / ماهر فؤاد حسنين الشريف في وظيفة مدير عام الإدارة العامة للأمن بديوان عام وزارة المالية ذات الأجر السنوى (١٣٢٠/١٩٢٠ جنية) ،